مجلة جامعة الأزهر – غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكَّم، المجلد 19 ص 113-136

الوسائل الحديثة لإثبات الجرائم التي ترتكب بواسطة الأجهزة الإلكترونية

Proof Of Committed Offenses Through Modern Electronic Appliances By Recent Evidence

أمجد خليل حمودة

محاضر غير متفرغ جامعة الأزهر – غزة

تاريخ الاستلام 2016/8/14 تاريخ القبول 2017/2/9

ملخص:

تعتبر أدلة الإثبات في الجرائم الإلكترونية من أهم المسائل التي تميزها عن الجرائم التقليدية، فهي تختص بطبيعة مختلفة. ولقد تناولت في بحثي هذا الاختلاف، وأوضحت ما يترتب على ذلك من نتائج، وعليه فلابد من ضرورة مراعاة التشريعات الخاصة بالجرائم الإلكترونية، ذلك في نصوصها وخاصة قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 5 لسنة 2001. لقد اتضح لي من خلال التدقيق في هذا القانون بأنة لم يتناول ادلة الإثبات الحديثة، وإنما نظم أدلة الإثبات التي تعالج الجرائم التقليدية، وعلى الرغم من إمكانية تطويع بعض هذة النصوص وتطبيقها علي الجرائم الإلكترونية إلا أن ذلك لا يكفي، وبالنظر إلى بعض القوانين العربية التي نظمت الجرائم الإلكترونية اتضح لي مدي قصور قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في هذا المجال، وبالتالي فمن الضروري أن يتم إدخال الأدلة الحديثة وخاصة الأدلة التقنية سواء أكان البريد الإلكتروني أم المحررات الإلكترونية، والصور الثابتة والصوت والأرقام والحروف والرموز والاشارات، ووسائط تخزينها وإعطاء هذة الأدلة الحجية مثلها مثل الأدلة التقليدية، واعتبارها كياناً مستقلاً يتم قبولها كدليل اثبات دون وضعها في شكل تقليدي، كالمحررات الإلكترونية بحيث تصبح لها حجية في الإثبات دون وضعها في شكل المحرر العادي، وأيضاً فمن المهم أن يأخذ المشرع الفلسطيني بنصوص قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني رقم 6 لسنة 2014، لشمولة على نصوص قانونية في غاية الأهمية تعالج القصور في القانون الفلسطيني، ولقد توصلت أيضاً لمجموعة من النتائج والتوصيات وهي مبينة في خاتمة البحث.

Abstract:

Evidence of electronic offenses is one of the most significant issues that distinguish it from traditional crimes for its special nature. My paper explored this difference between the two kinds of crime and showed their consequent results. Thus, special attention should be paid to relevant legislations of electronic crimes, especially the Palestinian criminal procedural law No. 5 for 2001. It became clear that this law did not handle the modern evidence of proof, but it organized the evidence of proof of traditional crimes. Despite the possibility of applying these texts on electronic crimes, this is not enough.

In light of Arab laws that organized the electronic crimes, the Palestinian penal procedural law suffers imperfection. Accordingly, there must be modern evidence, particularly technical evidence, such as e-mail, electronic papers, voice, numbers, letters, symbols, signals, pictures, and media. It should attain its power like the traditional evidence and have its unique independent entity to be accepted in a non-traditional way. Such evidence includes electronic papers that have valid power more than the ordinary paper.

It also is very important for the Palestinian legislator to consider the legal articles of Bahrain Penal Law No. 60 of 2014 concerning Information Technology Crimes, for it has comprehensive texts that are necessary to amend the Palestinian law. I have reached a group of results and recommendations that are shown in conclusion.

مقدمة:

لقد أدى التقدم العلمي في المجال الإلكتروني وتقنية الاتصال عن بعد بسهولة وبسرعة فائقة، إلي ارتكاب بعض الجرائم عبر هذة الوسائل، بحيث يستطيع أي فرد في أي لحظة وفي أي مكان أن يتواصل من خلال الأجهزة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت مع أي فرد أو جهة في العالم، وهذا بدوره انعكس على كل مجالات الحياة داخل المجتمعات، ومن هذا المنطلق فإنني سأتناول جانباً يتعلق بارتكاب الجرائم عبر هذه الوسائل أو بواسطة هذة التقنيات ، وهناك جرائم مرتبطة ارتباطاً جوهرياً بالأجهزة الإلكترونية الحديثة.

وهذه الجرائم من الناحية الإجرائية تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية ، ومن الناحية العملية فإن مفهوم الجريمة الإلكترونية مختلف وله خصوصية لأن محلها جوانب معنوية تتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات.

وبالتالي فإن هذه الخصوصية تتطلب إجراءات خاصة غير تقليدية، فقد أثبتت التجربة أن الإجراءات التقليدية المنصوص عليها في قوانين الإجراءات لمواجهة جرائم تقليدية، وبالتالي فالجرائم

الإلكترونية تتطلب وضع نصوص إجرائية خاصة بها أي قواعد غير تقليدية لتعالج جرائم غير تقليدية، وما سأخصصه في هذا البحث هو ما يتعلق بأدلة الإثبات في مجال الجرائم الإلكترونية، حيث إن هناك صعوبات وتعقيدات كثيرة لا تفي النصوص الإجرائية الحالية لمعالجتها، إن هذا النوع من الجرائم يتعلق بمسرح جريمة مختلف، ولمعاينة معالجتها، فحسب المثال فإن هذا النوع من الجرائم يتعلق بمسرح جريمة مختلف، ولمعاينة مختلفة وإجراءات جمع الأدلة أيضاً مختلفة سواء أدلة مستمدة من التفتيش أم من المعاينة أم من الخبرة و من شهادة الشهود أم من الأدلة الكتابية فكلها يصعب أثباتها، وخاصة أن الجرائم الإلكترونية تتعلق ببيانات ومعلومات تتدفق عبر الانترنت، وهو شيء معنوي غير ملموس ومرتبط بأماكن مختلفة، ومنها ما هو خارج الحدود الإقليمية للدولة سواء أكان مع أفراد أم شركات أم مؤسسات أم هيئات حديثة أم معادية، وهذا ما يسهل على الجاني إخفاء الدليل، فتصبح هناك صعوبات عديدة من حيث الحصول على الدليل لأنه لا أثار مادية ملموسة يمكن ضبطها فيستخدم الجاني برامج تمويهية وبرامج منع التعقب وبرامج تتلف البيانات فنصبح أمام حالة من المساس بضمانات جوهرية متعلقة باحترام المتهم بوصفه البريء حتى تثبت إدانته، وهنا نكون أمام أمرين نحتاج إلى جهد كبير للمواءمة بينهما، وهما الإجراءات غير التقليدية للحصول والتثبت من الأدلة في الجرائم الإلكترونية والآخر هو احترام حقوق وحريات المتهم والضمانات التي كفلها له الدستور والمواثيق الدولية، فحسب المثال فإن النصوص المتعلقة بالخبرة في المجال الجنائي متروك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل النيابة، وفيما يتعلق بالضبط والتفتيش عبر الانترنت وهو متعلق بحواسيب أخرى وببريد إلكتروني مرتبط بأشخاص غير المتهم، بالتالي فيه انتهاك للخصوصية والحرية، وهذا أمر في غاية التعقيد، وهنا فإنني سأتناول هذا الموضوع لأهميته القصوى وضرورة أن توضع قواعد إجرائية ملائمة تتعلق بالأدلة الجنائية من حيث إجراءات الحصول عليها والتحفظ عليها وكذلك تقديمها للمحكمة.

إشكاليات البحث:

1. هل تحتاج الجرائم الإلكترونية لقواعد إجرائية خاصة للوصول والتثبت من الأدلة؟
2. ما هي أوجه القصور المتعلقة بقواعد الإثبات في الجرائم الإلكترونية؟
3. ما هي النصوص التي تحتاج إلى تعديل، وما هي النصوص المقترحة والتي يمكن استحداثها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بحيث تصبح ملائمة لمواجهة الجرائم الإلكترونية؟

منهج البحث: اتبعت المنهج التحليلي المقارن بين كل من القانون الفلسطيني وبعض من القوانيين العربية الأخرى والتي نصت على قوانين متعلقة بالجرائم الإلكترونية وإجراءاتها، بحيث أتوصل إلي استجلاء كافة الجوانب التي يحتاجها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من تعديل يتعلق بأدلة الإثبات في الجرائم التي تركتب بواسطة الأجهزة الإلكترونية.

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية الدليل الإلكتروني .

المطب الأول: تعريف الدليل الإلكتروني.

المطلب الثاني: مميزات الدليل الإلكتروني.

المطلب الثالث: المعيقات التي تواجه إثبات الدليل الإلكتروني.

المبحث الثاني: أدلة الإثبات:

المطلب الأول: الإثبات بواسطة البريد الإلكتروني.

المطلب الثاني: الإثبات بواسطة المستندات الإلكترونية.

المطلب الثالث: الإثبات بواسطة العقد الإلكتروني.

المبحث الثالث: المعالجة التشريعية لأدلة الإثبات في الجرائم الإلكترونية:

المطلب الاول: مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المصري لسنة 2016م.

المطلب الثاني: المعالجة التشريعية للجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني.

المطلب الثالث: قانون أنظمة المعلومات الأردني لعام 2010م.

المطلب الرابع: قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني لسنة 2014م.

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية الدليل الإلكتروني

لقد أدي التطور التكنولوجي الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات إلى اختراع تقنيات حديثة ومتطورة، وخاصة في مجال تطور أجهزة الحاسب الآلي والأجهزة المحمولة المتصلة بتقنية الانترنت سواء سلكياً أم لاسلكياً، ولقد قابل هذا التطور في هذا المجال لبروز جرائم تتصل به، وتوصف هذه الجرائم بأنها جرائم الكترونية، وعلى الرغم من عدم تطور التشريعات العربية لتنظيم هذه الجرائم بالشكل المطلوب ضمن قوانين العقوبات، إلا أننا بحاجة لتطوير الإجراءات الخاصة بهذا النوع من الجرائم، وهذا النوع من الجرائم يحتاج إلى أدلة إثبات خاصة وغير تقليدية عما هو منظم في قوانين الإجراءات الجنائية الحالية، وبالفعل فلقد أصبح في هذا المجال مفهوم الإثبات الإلكتروني، وأدلة إلكترونية يتم الاعتماد عليها في إثبات ليس فقط الجرائم الإلكترونية وإنما أيضاً كل أنواع الجرائم، فإنه يمكن أن تلعب الأدلة الحديثة دوراً مهما في إثباتها.

وعليه فإنني تناولت ذلك في ثلاثة مطالب المطلب الأول يتعلق بتعريف الدليل الإلكتروني والمطلب الثاني تحدثت فيه عن مميزات الدليل الإلكتروني، والمطلب الثالث تحدثت عن المعيقات الخاصة بالدليل الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف الدليل الإلكتروني

قبل الحديث عن الدليل الإلكتروني فانه لابد من تعريف الجريمة الإلكترونية، ولقد اختلف فقهاء القانون حول تعريفها فمنهم من عرفها بشكل ضيق، واعتبر ان الجريمة الإلكترونية هي: أي جريمة ضد المال مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات.

وكذلك هي كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول الي المعلومة المخزنة داخل الحاسب الالي وتغير مساره. وهناك من الفقهاء من عرفها بشكل موسع واعتبر أن الجريمة المعلوماتية هي: كل عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضراراً بمكونات الحاسب المادية والمعنوية، وشبكات الاتصال الخاصة به باعتبارها من المصالح والقيم المتطورة التي يحميها قانون العقوبات[1].

بعد الحديث عن تعريف الجريمة الإلكترونية فإنني سأتحدث عن الدليل الالكتروني، إن الدليل الإلكتروني هو مفهوم حديث متعلق بظهور الحواسيب الإلكترونية وتقنية الانترنت ووجود الجرائم الإلكترونية.

وقد أدي الحاسوب ذلك لظهور الدليل الإلكتروني، وهو يعرف بأنه هذا النوع من الأدلة، التي يمكن الحصول عليها من أجهزة الكمبيوتر، وتتعدد أشكال هذا الدليل فهو يكون إما في شكل

[1] محمد أمين الشوابكه- جرائم الحاسوب والانترنت – دار الثقافة للنشر والتوزيع -الاردن-2011-ص8،ص9.

مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يتم تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهي مكون رقمي، لتقديم معلومات في أشكال متنوعة، سواء أكانت عبارة عن نصوص مكتوبة أم صور أم رسوم أصوات يتم الاعتماد عليها في إثبات الجرائم أمام الجهات القضائية المختصة[1].

وأيضاً يعرِّفه البعض بأنه ذلك الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي، أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علمياً، أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات أو صور أو أشكال أو أصوات، لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها[2].

المطلب الثاني: مميزات الدليل الالكتروني

إن اختلاف طبيعة الجريمة الإلكترونية عن الجريمة العادية جعل أيضاً اختلافاً في طبيعة الأدلة التي يتم إثبات هذا النوع من الجرائم بها، وبذلك فإن الدليل الإلكتروني مختلف عن الدليل العادي، وذلك لاختلاف مسرح الجريمة في هذا النوع من الجرائم، وعليه فإن الدليل الإلكتروني يتميز عن الأدلة التقليدية بما يلي:-

أولاً- نسخ الدليل: إن الدليل الإلكتروني يتم الحصول عليه من أجهزة الحاسوب (الكمبيوتر) أو أي جهاز محمول يمكن أن يتصل بتقنية الانترنت، ويتوافر فيه خاصية الاتصال عن بعد من خلال شبكة الانترنت، وبذلك يكون من السهولة الحصول على دليل أصلي يصعب إتلافه، حيث تتطابق طريقة النسخ مع طريقة الانشاء.

ثانياً- أمكانية الوصول للدليل الإلكتروني بعد محوه: حيث إنه يمكن استرجاعه مرة أخرى من الجهاز نفسه الذي ارتكبت الجريمة من خلاله، وذلك لوجود برامج تستطيع إعادة الملفات المحذوفة، وبذلك فإذا قام الجاني بحذف الدليل فإنه يمكن استرجاعه، وهذا بعكس الدليل التقليدي والذي لا يمكن استعادته بعد اتلافه.

ثالثاً- أتساع نطاق الدليل الالكتروني: بحيث يأخذ اتساعاً عالمياً، وبذلك يمكن لمستغلي الدليل من التعاون في مجال المعرفة الإلكترونية بسرعة فائقة، وبأماكن مختلفة من العالم، وعليه يكون الاستدلال على الجناة وجرائمهم بسرعة أقل نسبياً من الاستدلال التقليدي.

---

(1) خالد ممدوح إبراهيم – الدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية – بحث منشور -www.f law.net/law/threads/19223.

(2) محمد عبدي سيف سعيد المسماري – الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – 2007 – ص13.
انظر ايضاً رشيدة بوكر – الدليل الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري – كلية الحقوق – جامعة دمشق – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادي والقانونية – المجلد 27 – العدد الثاني – 2011م 305- حتى ص308.

رابعاً– سهولة التأكد من صحة الدليل: وذلك من خلال استخدام التطبيقات والبرامج الصحيحة، فيتم تحديد مدى دقة الدليل، وهل تعرض للتعديل أو التغيير وذلك بمقارنته مع الدليل الأصلي.

خامساً– وسائط تخزين الدليل الإلكتروني مختلفة: حيث إنها تتمثل في أقراص مرنة وأقراص صلبة وشرائح الذاكرة الحديثة (الفلاش)، والأقراص الضوئية، وخازن المعلومات وأخيراً أشرطة النسخ الاحتياطي[1].

سادساً– الدليل الإلكتروني يحتاج إلى إجراءات تقنية وإلى خبرة في المجال الإلكتروني وتكنولوجيا المعلومات وبالتالي يتطلب ذلك تقنيات آمنة للتعامل مع هذا النوع من الأدلة[2].

ويتضح من المميزات السابقة أن الدليل الإلكتروني مختلف عن الأدلة التقليدية، وعليه فإن المشرع في تنظيمه لبعض الأدلة فإنه مطالب بأن يراعي هذه المميزات، بما يتعين تغيير النظرة في الأدلة الإلكترونية، بحيث ينظر إليها كأدلة علمية من الممكن أن تحد من مبادئ جوهرية متعلقة بطرائق الوصول لهذه الأدلة، وكذلك بحرية القاضي الجزائي في الاقتناع بها.

المطلب الثالث: المعيقات التي تواجه اثبات الدليل الالكتروني

تواجه الدليل الإلكتروني معيقات عديدة سواء كانت متعلقة بنواحي إجرائية، وعدم وجود خبرات كافية لدى جهات الضبط والتحقيق أم بغيرها من المعيقات، سأتناول ذلك على النحو التالي:–

أولاً– المعيقات الإجرائية: تعتبر إجراءات الوصول للأدلة في الجرائم الإلكترونية من المعيقات الجوهرة التي تواجه جهات التحري، وذلك لكون المجرمين في هذا النوع من الجرائم هم من الأذكياء، ولديهم خبرة بالمجال الإلكتروني، ومن الممكن أن يكونوا من المحترفين الذين يستطيعون تحصين أجهزتهم ببرامج عدم التعقب، أو وضع كلمات سر معقدة لا يمكن الوصول للدليل من خلالها، وبالتالي يترتب على ذلك عدم وجود الدليل الذي يقيدهم، وأيضاً من أهم المشكلات الإجرائية موضوع التفتيش، وذلك كونه في كثير من الجرائم سيكون متعلقاً بتفتيش حاسب إلي خارج نطاق إقليم الدولة التي يرتكب فيها الجريمة، وهذا ما يثير مسألة اختلاف التشريعات في الدول المختلفة التي ترتكب فيها الجرائم، وخاصة ما يتعلق بإجراءات التفتيش العابرة للحدود. حيث ان تفتيش هذه الحواسيب يعد مخالفاً لقوانين تلك الدول، وقد يحتاج لتعاون من الجهات القضائية في تلك الدول، مما يجعل الامر

---

[1] محمد رضوان هلال - كيفية التعامل التقني مع أوعية الجريمة الرقمية – جامعة نايف للعلوم الأمنية – كلية علوم الأدلة الجنائية 2015 موقع الكتروني arabslawer.com

– نهلا عبد القادر المومني – الجرائم المعلوماتية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – 2010م – ص56 – ص57.

[2] زكريا أحمد عمار - مركز المعلومات والمحاسب الآلي الدليل الرقمي والتحقيق في الجرائم الإلكتروني – حلقة علمية – جامع نايف للعلوم الأمنية – كلية علوم الأدلة الجنائية – من 22 إلى 1429/12/26هـ.

فيه تعقيدات وخاصة فيما يتعلق بصحة إجراء التفتيش، وما يترتب على الإجراء الباطل من بطلان الدليل المستمد منه،

وبالنظر إلى النصوص التقليدية في قانون الإجراءات الجنائية، فإنها لا تعالج مثل هذه الحالات، فهذا النوع المستجد من الجرائم يحتاج إلى إجراءات تتلاءم معها، فهي جرائم ذات كيان معنوي، وقد تتعدد الأماكن التي تشترك في ارتكاب الجريمة، وليس ذلك فحسب ولكن أيضاً فإن الإجراءات التي قد تقوم بها جهات الضبط والتحقيق تعتبر إجراءات غير مشروعة، من الممكن أن تضع الجهات التي تقوم بها تحت طائلة المسؤولية، وتعتبر نوعاً من التجسس وفق قانون الدولة الأخرى[1]. وهنا فإنني أرى أنه لابد من التعاون الدولي في هذا الجانب، وكذلك ان يضع المشرع ضوابط وضمانات تسهل القيام بهذا الإجراء والاعتراف بحجية هذا الدليل في الإثبات.

ثانياً– المعيقات المتعلقة بالخبرة:

إن التطور التكنولوجي الحديث وما صاحب ذلك من وجود خبراء في هذا المجال، بحيث أصبح الواقع الإلكتروني يحتوي على مجرمين محترفين، خبراتهم في كثير من الدول تفوق خبرة الجهات الرسمية والتي يوكل لها مواجهة هذا النوع من الجرائم، وبالتالي فإن نقص الخبرة لدى هذه الجهات تجعل من الصعوبة اكتشاف الأدلة، وكذلك عدم وجود خبرات سواء في النيابة أم القضاء لديه خبره في طبيعة هذا النوع من الأدلة، وخاصة أن المجرمين قراصنة يتمتعون بقدرات كبيرة تفوق الجهات القضائية[2].

ثالثاً– المعيقات المتعلقة بفقدان الدليل:

فقدان الدليل له أسباب عديدة وأهمها إغلاق الجهاز بدون حفظ البيانات، مما يؤدي إلى فقدان بعض **المعلومات، وأيضاً حالة انقطاع التيار الكهربائي المفاجئ، وهذا يؤدي بدوره إلى فقدان كثير من البيانات** والتي بفقدانها يصبح الدليل مفقوداً، فأي معلومة لا يتم تخزينها تصبح مفقودة[3].

---

(1) الدكتور/ علي محمود علي حمودة – الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في اطار نظرية الإثبات الجنائي – كلية الحقوق – جامعة حلوان - بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكتروني – أكاديمية الشرطة –دبي – مركز البحوث والدراسات – الامارات العربية المتحدة 2003 / 26 نيسان 2003 حتى 28 نيسان.

(2) علي محمود حمودة – الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية – المرجع السابق.

(3) آمنة هلال – رسالة ماجستير – الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني جامعة حمد خضير – بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية/2015 ص69 حتى ص73.

- محمد حماد الهيتي – التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – 2004م – ص165- ص167.

رابعاً– المعيقات ذات البعد الدولي:

تقع الجريمة الإلكترونية في كثير من الأحيان في عدة بلدان مختلفة، فيتم الدخول إلى الأجهزة الإلكترونية من بلد معين، ويتلاعب بالبيانات في بلد آخر، وتسجل البيانات في بلد ثالث، ومن الممكن أن تخزن الأدلة الإلكترونية في أجهزة موجودة في غير البلد الذي ارتكب منها الجاني جريمة، وبذلك يستطيع أيضاً الجاني أن يخفي هويته وذلك لكي لا يتم كشفه، فتقع الجريمة بذلك في عدة دول، وكل دولة لها القانون المختلف عن الأخرى، وهذا يشكل تعقيداً أمام الجهات القضائية في تطبيق القانون ويشكل معيقاً في عملية التحقيق والإثبات لهذه الجرائم[1].

ويتضح من خلال هذا العائق مدى الحاجة للتعاون الدولي في مجال إثبات الجرائم الإلكترونية وتسهيل إجراءات الحصول علي الأدلة.

المبحث الثاني– أدلة الإثبات:

سأتحدث في هذا المبحث عن بعض الأدلة المستحدثة في مجال الإثبات، وهي مخصصة بالإثبات الإلكتروني وسأوضح ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الإثبات بواسطة البريد الإلكتروني.

المطلب الثاني: الإثبات بواسطة المستند الإلكتروني.

المطلب الثالث: الإثبات بواسطة العقد الإلكتروني.

المطلب الأول: الإثبات بواسطة البريد الإلكتروني:

البريد الإلكتروني: هو وسيلة حديثة للتواصل عن بعد بواسطة إلكترونية مختلفة عن الطرائق التقليدية للتواصل في هذا المجال، حيث يتم ذلك من خلال شبكة الانترنت، وهي وسيلة سريعة وقليلة التكاليف، فيتم إرسال الرسالة في ثوان محدودة، وللبريد الإلكتروني برامج مخصصة لكتابته وإرساله واستعراضه وتخزينه، فمتى أصبح للشخص عنوان بريدي، فإنه يستطيع من خلاله استقبال وإرسال رسائله إلي كل دول العالم في ثوان، ويتطلب البريد الإلكتروني وسائل وبرامج للمحافظة على سريته، وذلك بوضع رقم سري للدخول إليه، والتعامل مع الرسائل الإلكترونية لا يختلف عن التواصل مع الرسائل الورقية، من حيث أن يكون له الرد عليها أو حفظها أو أعادة إرسالها، وعملية الحفظ للبريد الإلكتروني متشابهة إذ من الممكن أن تكون عن طريق حفظها في صندوق بريدي خاص، أو يحفظها في ملفات، أو من خلال طباعتها وحفظها في ملفات ورقية مشابهة للبريد العادي[2]. ورغم

---

[1] كرتستينا سكولمان - الإجراءات الوقائية والتعاون الدولي لمحاربة الجريمة الالكترونية – الندوة الإقليمية حول الجرائم الالكترونية – 19- 20 يونيو/ 2007 المملكة المغربية ص118 حتى ص122 ftp://pogar.org

– عمر فاروق الحسيني – المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وابعادها الدولية – ط2 ، 1990، بدون دار نشر – ص133 – حتى ص141.

[2] الدكتور/ هلالي عبد الله أحمد – تفتيش نظام الحاسب الألي وضمانات المتهم المعلوماتي – دار النهضة العربية – القاهرة

وجود بعض التشابه بين البريد الإلكتروني والبريد التقليدي إلا أنه من الممكن أن يخضع للقواعد نفسها، سواء من حيث ضبطتها وكونها دليلاً خاصاً بإثبات الجرائم، حيث إن المشرع في بعض الدول قد نظم هذا النوع من الأدلة على صورته التقليدية، قبل أن يكون البريد الإلكتروني موجوداً وحتى الآن لم ينظم قواعد خاصة به بالإثبات في المجال الجنائي، والبعض الأخر قد نظم البريد الإلكتروني كدليل أثبات واعترف له بحجية في الإثبات سواء المدني أم الجنائي.

وأما بالنسبة للإجراءات الخاصة بضبط البريد الإلكتروني، فنرى أن أغلب التشريعات ما زالت تخضعه للنص القانوني الوارد في قانون الإجراءات الجنائية الخاص بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، وجميع البرقيات لدي مكاتب البريد، ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وبالتالي فإن التشريعات ما زالت اجرائياً تخضع البريد الإلكتروني إجرائياً للقواعد الخاصة بالبريد العادي، وبالنظر لطبيعة البريد الإلكتروني الخاصة عن البريد العادي، فأصبح من الملح أن تتطور هذه القواعد وأن تتحدث عن ضبط البريد الالكتروني، ومراقبته ووضع قواعد إجرائية خاصة به، وذلك لكي يصبح من السهل ومن الممكن الوصول إلى هذا الدليل وحفظه قبل أن يتم محو آثار هذا الدليل بسرعة، تفوق الإجراءات العادية الخاصة بالبريد العادي، وأيضاً أن تضع له حجية تتلاءم معه، ومع طبيعة مشروعيته كدليل في الإثبات، والتعامل معه كدليل معنوي قائم بذاته، ومنفصل عن إمكانية إفراغه في مستندات ورقية تقليدية، بحيث يتم التعامل معه كدليل معنوي له حجيته الخاصة وضوابطه الإجرائية الخاصة، وعدم جعله خاضعاً للاجتهاد بالنظر للنصوص التقليدية العادية في قانون الإجراءات.

المطلب الثاني: الإثبات بواسطة المستندات الإلكترونية:

إن مفهوم المستندات وفق التطور التكنولوجي الحديث قد تغيرت طبيعته عن المستندات العادية وبالتالي فهو: كل أسلوب به تحدد فكرة معينة أو تعبير محدد من خلال كتابة إلكترونية، وقد حلّت المستندات الإلكترونية محل المستندات المطبوعة على ورق، وبالتالي أصبحت المستندات الإلكترونية تعد مستندات، وقد اعترفت أغلب التشريعات للمستندات الإلكترونية لحجية في الإثبات واعتبارها تصلح محلا يقع عليه التزوير، فنرى أن محتوي المحرر يعبر عنه بلغه رقمية، وبالتالي فإن هذه اللغة حلت محل الكتابة، وعليه فإن المستند الإلكتروني له الحجية ذاتها في الإثبات، فالمستند ما دام أنه يعبر عن فكرة وكان بالإمكان قراءته وفهم معناه، ومضمونه فهو يعد محرراً يعتد به ويكون دليلاً على من صدر عنه وعليه، فإن ما نظمه قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمحررات وحجيتها في الإثبات الجنائي تعد صالحة لتطبيقها على المستندات الإلكترونية[1]. ولكن

– ط2 – 2008 – ص121 حتى ص214.

[1] الدكتور/ علي محمود علي حمودة – الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية – المرجع السابق ص34 - 35.

هذا الرأي محل نظر لأنه لابد من التفرقة بين المستندات التي يتم إعدادها إلكترونياً وإخراجها في صورة مادية، وبين الاعتراف بالمستند الإلكتروني ككيان معنوي مستقل بذاته، ويحوز حجية خاصة، وبالتالي فمن الأجدر الاعتراف بالمستندات الإلكترونية ككيان معنوي كدليل من أدلة الإثبات الجنائية، وبالتالي إضافة نص خاص إلى المستندات (المحررات) وإضافه مصطلح المستندات الإلكترونية.

وهنا في هذا المقام يتوجب أن نستوضح أولاً بأن للقاضي الجنائي سلطة في تقديره، بالأخذ بالأدلة الكتابية وهي تخضع للمبدأ العام في حريته بالإثبات والاقتناع، ولكن إلى أي مدى يمكن الاعتداد بذلك في مجال المستندات الإلكترونية، أي إلى أي مدى يمكن الاعتداد بذلك في مجال المستندات الإلكترونية ككيان معنوي مستقل؟ وهذا يتطلب أولاً بيان المقصود بالدليل الكتابي أي المحرر أو المستند التقليدي، فالمستند العادي هو: عبارة عن مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني[1]. وبالنسبة للمحررات في المجال الجنائي فهي كل المستندات الموجودة من بين أوراق الدعوى المطروحة، في أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة معينة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى متهم[2]. وهي كذلك كل مسطور يحوي قيمة اثباتية سواء كان مكتوباً أم مطبوعاً أو منسوخاً سواء كان رسمياً أم عرفياً، وقد يكون المستند هو جسم الجريمة مثل جريمة التزوير، أو التهديد الكتابي أو البلاغ الكاذب وقد يكون المستند مشتملاً علي مجرد دليل فيها كخطاب يتضمن اعترافاً من المتهم أو إفادة شاهد على الجريمة، وبالتالي فهي نوعان الأول المستندات الرسمية والثاني مستندات عرفية، فالمستندات الرسمية هي الأوراق التي يقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقاً للأوضاع المقررة وتعتبر حجية على كافة الناس بما دون الموظف المختص فيها، ما لم يثبت تزويرها بالطرق القانونية، وهي تكتسب الحجية في الإثبات على هذا النحو، بشرط توافر عدة شروط أولها أن يصدر المستند من موظف عام أو من شخص مكلف بخدمة عامة، وثانيها أن يكون المحرر قد صدر في حدود سلطة هذا الموظف واختصاصه، وثالثاً يشترط مراعاة الأوضاع القانونية في تدوين المحرر.

وبناءً على ذلك فإذا لم يتوافر في المحرر أي من الشروط الثلاثة السابقة يتحول المستند إلى مستند عرفي.

---

[1] الدكتور/ محمود نجيب حسني – الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1992م -131.

[2] الدكتور/ أحمد ضياء الدين محمد خليل – قواع الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري – مطابع الطبجي – ج2 – 1997م – ص346.

وأما بالنسبة للمستندات العرفية: فهي ما يصدر من أفراد دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها، وقد تكون محررات عرفية معدة للإثبات وقد تكون المستندات مستندات عرفية غير معدة للإثبات.

ويشترط لصحة المحررات المعدة للإثبات أن تكون موقعة ممن هي حجة عليهم، وأما المستندات العرفية غير المعدة للإثبات فهي مثل البرقيات والرسائل[1]. وفي المجال الجنائي فالمستند قد يكون محتوياً على جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن التهديد أو التزوير أو القذف أو البلاغ الكاذب، وقد يكون المستند محتوياً على مجرد دليل على ارتكاب الجريمة، كاعتراف المتهم أو إقرار الشاهد، وعليه فإن المحررات سواء كانت رسمية أم عرفية، لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات الجنائي وتخضع الأدلة المشتملة من المستندات إلى الإثبات بكافة طرائق الإثبات، وللقاضي الجنائي الحرية في الأخذ بها أو رفضها وفق مبدأ حريته في الاقتناع والإثبات، ولكن هذه القاعدة العامة يوجد عليها بعض الاستثناءات القانونية، والتي جعل المشرع بموجبها بعض المستندات تحوز حجية خاصة يلتزم بموجبه القاضي بما تحوي هذه المستندات من مضمون ما، لم يتم اثبات ما ينفيها والبعض منها لا يمكن نفيه إلا بطريقة الطعن بالتزوير[2]. ومن الأمثلة على النفي بكافة طرائق الإثبات ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (212) منه حيث تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمور الضبط القضائي في الجنح المخالفات المكلفين بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة، بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها[3]. وأيضاً ما قرره قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (301) والتي تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبت المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما يخالفها[4].

وبالمقارنة هنا في هذا المقام بين الوثائق الإلكترونية وطبيعتها، والوثائق اليدوية أو المطبوعة وطبيعتها يتضح الفرق الشاسع في طبيعة كل منهما عن الآخر، وخاصة بالنظر للوثائق الإلكترونية ككيان معنوي، وهنا فإنه من الأجدر أن يأخذ المشرع ذلك في الاعتبار في قانون الإجراءات، وأيضاً في قانون العقوبات وخاصة جريمة تزوير المحررات الرسمية والعرفية مع ضرورة النص على الوثائق الإلكترونية كدليل إثبات معنوي بدون وضعه في الشكل أو المستخرج المطبوع، لما لذلك من أهمية كبيرة في إثبات الجرائم الإلكترونية في هذا النوع من الأدلة.

---

[1] الدكتور/ عبد الحميد الشوارب – الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق – منشأة المعارف بالإسكندرية – 1996م –ص113-ص114.

[2] حسن ربيع – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار النهضة العربية – القاهرة – 2001 – ص819 – ص820.

[3] الدكتور/ ساهر إبراهيم شكري الوليد – شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني – بدون دار نشر – 2013 – ص596 – 597.

[4] قانون الإجراءات الجنائية المصري م (301).

المطلب الثالث: الإثبات بواسطة العقد الإلكتروني:

يعرف بعض الفقهاء العقد الإلكتروني بأنه تلاقي الإيجاب والقبول عبر تقنيات الاتصال الحديثة ومن بينها شبكة الانترنت، دون الوجود المادي لأطراف العقد.

وقد تبني هذا التعريف بشكله الموسّع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، وقد عرّف المبادلات الإلكترونية بأنها المبادلات التي تتم باستعمال وسائل البيانات، وأوضح بأن وسائل البيانات هي المعلومات التي يتم إنشاؤها أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، ويشمل ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني او البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.

وعليه فإن العقد الإلكتروني هو أحد الأدوات الخاصة الحديثة لتبادل الأعمال في التجارة الإلكترونية، وبالتالي فهو تلاقي الإيجاب والقبول عبر شبكة اتصال دولية، باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات وبقصد انشاء التزامات تعاقدية[1].

فالعقد الإلكتروني هو العقد الذي يمكن إبرامه كلياً أو جزئياً على محل مادي، أو رقمي عبر الإنترنت بوثيقة رقمية يقوم الطرف القابل بتوقيعها أو إعلان الموافقة عليه بالطريقة التي يتفق عليها أطراف العقد[2]. وما يهمنا في هذا المقام هو مدى الاعتداد بالعقد الإلكتروني كدليل إثبات في الجرائم الإلكترونية، وهذا يمكن تصوره في بعض الجرائم التي يشترط المشرّع وجود شرط مفترض لارتكاب الجريمة، وهو حسب المثال جريمة خيانة الأمانة والتي يشترط المشرع وجود شرط مفترض بداية وهو وجود عقد من عقود الأمانة كالوديعة أو الإيجار، وبالتالي فإن إثبات وجود مثل هذا العقد في جريمة خيانة الأمانة والتي أبرم عقد الأمانة بعقد إلكتروني يعتبر إثباته من قبل القضاء الجنائي يكون من خلال ما هو مقرر في إثبات العقود المدنية، أي طرق الإثبات المدني وليس الجنائي وباعتراف قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني بالعقد الإلكتروني كدليل إثبات، فإنه بالتالي يكون دليل اثبات يعتد به من قبل القاضي الجنائي، في اثبات وقوع جريمة خيانة الأمانة عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة والاعتراف بوجود العقد الإلكتروني كشرط مفترض لوقوع هذه الجريمة.

---

[1] الدكتورة: رانيا صبحي محمد عزب – العقود الرقمية في قانون الانترنت – دار الجامعة الجريدة للنشر – الإسكندرية – 2012، ص119 حتى ص145 – انظر أيضاً على الفيل – النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية في الوطن العربي – المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة – 2011 – ص346 حتى ص 349.

[2] حسن بن سعيد الغافري – شرح قانون المعاملات الإلكترونية العماني – دار النهضة العربية القاهرة 2011م ، ص46 حتى ص55.

المبحث الثالث– المعالجة التشريعية لأدلة الإثبات في الجرائم الإلكترونية:

تناولت في هذا المبحث عن قوانين ومشاريع القوانين في بعض الدول العربية، وكذلك المعالجة التشريعية الفلسطينية لهذا الموضوع سيكون ذلك على النحو التالي:

المطلب الاول: مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المصري لسنة 2016م.

المطلب الثاني: المعالجة التشريعية للجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني.

المطلب الثالث: قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني لعام 2010م.

المطلب الرابع: قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني لعام 2014م.

المطلب الأول: مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المصري لسنة 2016م[1]

بالنظر لمشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المصري يتضح الآتي:

أولاً– لقد تضمن هذه المشروع تجريماً للممارسات الإلكترونية المجرمة والتي لا يوجد ما يجرمها في قانون العقوبات المصري ووضع عقوبات قاسية تبدأ من السجن شهراً حتى الإعدام.

وكذلك تتضمن خروجاً عن القواعد العامة في المادة (29) منه، حيث إنها نصت على أن الشروع بالجرائم الإلكترونية المذكورة في هذا القانون، تأخذ بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ثانياً– ما يتعلق بالقواعد الإجرائية، فإن المشرع تناول فقط نصاً واحدا في المادة (27) فإنها جاءت خاصة بالتحفظ على أدلة الإثبات، وهي متعلقة بمزودي الخدمة الإلكترونية، بإلزامهم يحفظ وتخزين بيانات خط سير الحركة، ووسائل البيانات وذلك لمدة مائة وثمانين يوماً، وهنا في هذا المقام فأنه يتضح أن المشرع قد اتجه إلى البقاء على القواعد الإجرائية الخاصة بالجرائم التقليدية، هي نفسها ما ينطبق على الجرائم الإلكترونية، ولم يتحدث عن أدلة خاصة أو إجراءات خاصة تخص الإثبات والأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، وعلاوة على ذلك فإنه باشتراطه التحفظ على الدليل لمدة مائة وثمانون يوماً، فإن ذلك يعني أن المدة ستة أشهر، وهذا يعتبر جديداً في مجال التحفظ على الأدلة وربطه بمدة زمنية محددة.

بعد الحديث عن مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لا بد من الحديث عن قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2014م[2]. فلقد تضمن هذا القانون الأدلة التي تتضمن حجية

---

[1] مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية المصري رقم ( ) لسنة 2016م.

- موقع الكتروني.http://www.elwatannews.com/news/details/1163831

- [2] قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم "15" لعام 2014م

http://el-borai.com/wp-content/uploads/2014/03/Egyptian-mail-signature-law-No.-15-of-.pdf

(2) - http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16032l- موقع الكتروني.

في الإثبات، وتضمنت كلاً من التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية، ولكن وفق عدة شروط حددها المشرع وليس ذلك فحسب بل أخضع هذه الألة للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وهنا يا حبذا لو يأخذ المشرع المصري هذه الأدلة في المجال الجنائي بشكل صريح، وينظمها في قانون الإجراءات الجنائية مع بيان مدى قبول هذه الأدلة ومع حجيتها في المجال الجنائي أي أن يخص الجرائم الإلكترونية بهذه الأدلة المستحدثة.

المطلب الثاني–المعالجة التشريعية للجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني:

لقد صدر القرار بقانون رقم 15 لسنة 2009 بشأن الهيئة الفلسطيني لتنظيم قطاع الاتصالات(1).

فلقد نصت المادة 50 على "للهيئة في سبيل تطبيق أحكام القانون منح عدد من موظفيها صفة الضبطية القضائية والمادة 51، "لغايات القيام بأعمال الرقابة والضبط والتفتيش تمارس الهيئة المهام والصلاحيات الأتية:

5/51 – تفتيش المنشأة وحجز الوثائق والمعلومات والمعدات والاستماع إلى إفادة الأشخاص وفقاً للقانون.

6/51– للهيئة الحق بعد الحصول على إذن قضائي تعقب مصدر أي موجات راديوية للتحقق من ترخيصه.

ويتضح من مجموع النصوص السابقة أن لبعض موظفي الهيئة صفة الضبطية القضائية، ولها أيضاً مجموع من الصلاحيات، وما يهمنا في هذا المقام هو ما ينتج عن هذه الصلاحيات من ضبط أدلة الجريمة التي ترتكب عبر الوسائل الإلكترونية، وبالتالي يمكن الاعتماد عليها في إثبات ارتكاب الجريمة الإلكترونية، ومن الواضح حجم القصور في هذه النصوص القانونية فيما يتعلق بوجود نصوص قانونية متخصصة في أدلة يأخذ بها بالإثبات الجنائي المتعلق بالجرائم الإلكترونية كما فعلت العديد من القوانين الأخرى.

وأما بالنسبة للقانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، فهو أيضاً قد منح سلطة الضبطية القضائية لموظفي الوزارة المفوضين، والاعتداد بالتقارير التي يقدمونها، وبالتالي فإن ما يتم التوصل إليه من أدلة يمكن الاعتماد عليها في إثبات هذا النوع من الجرائم، وغالباً ما تستند النيابة العامة لذلك، وكذلك تقبل المحاكم الفلسطينية هذه الأدلة أيضاً، ورغم ذلك إلا أن الأمر غير كافٍ، وفيه غموض ونقص كبير كون خطورة الجرائم الإلكترونية، وسرعة إخفاء أدلتها والتخلص منها يجعل من الضرورة القصوى بأن تتم معالجة تشريعية مستقلة وكافية وواضحة بحيث يتضمن النص عليها وعلى عقوباتها، وما يهمني في بحثي هذا هو الإجراءات المتعلقة بأدلة الإثبات وبإثباتها والاعتراف بحجية الأدلة الإلكترونية ككيان مستقل له اعتباره بدون اجتهاد، أو وضعها في هيكل أدلة

تقليدية يثبت بها الجرائم التقليدية، ورغم أن فلسطين قد وقعت على اتفاقيات إقليمية ودولية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، فلقد وقعت فلسطين على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلمات لسنة 2010م.

وأيضاً الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، والتي تناولت المادة 21 منها الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات، إلا أن هذه الاتفاقيات لا تسد عن تشريعات خاصة يتوجب أن ينظمها المشرع الفلسطيني[1].

وأما بالنسبة لمشروع قانون العقوبات الفلسطينية لسنة 2003م[2].

فلقد تناول وبشكل مباشر أعداداً بلغت 392 وحتى 397 لجرائم الحاسب الآلي، وأما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فلقد نص في الفصل الرابع تحت عنوان البنيات وذلك من المادة 202 وحتى المادة 236[3] ورسخ مبادئ أساسية للإثبات في المجال الجنائي، وأوضح أن البينة في المواد الجزائية تقام بجميع طرائق الإثبات، وجعل للقاضي الحرية في الإثبات والاقتناع من الأدلة التي تقدم إليه في المحكمة، وعليه فإن القضاء الجنائي وفق هذه القواعد يأخذ بأدلة الإثبات التقليدية المستمرة من الأوراق والمستندات ومن شهادة الشهود واعتراف المتهم وخبرة الخبراء، وكذلك الأدلة المستمدة من التفتيش، ولكن لم يكن في تصور المشرع حين وضعه لهذه النصوص تصوراً واضحاً وفي حسابه إثبات الجرائم الإلكترونية، إنما فقط الجرائم التقليدية العادية، ومن هنا فإن هناك أدلة حديثة قد تحدثت عنها بعض القوانين واعتدت بها في مجال الإثبات الإلكتروني، فهنا فلابد للمشرع من وضع نصوص خاصة تتعلق بأدلة الإثبات وأنواعها وحجيتها وقبولها على طبيعتها الإلكترونية كأدلة قاطعة واعتمادها كاستثناءات على حرية القاضي في الإثبات والاقتناع، وهذا انطلاقاً من خصوصية الإثبات المتعلق بهذا النوع غير التقليدي من الجرائم، سواء تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو تكون جرائم الكترونية بحته أي من الجرائم المستحدثة كسرقة البريد الإلكتروني والمخدرات الإلكترونية وغيرها.

---

[1] د. محمد فهد الشلالة – أ. عبد الفتاح أمين ربعي ص5 حتى ص17 الجرائم الإلكترونية في دولة فلسطين المحتلة – المؤتمر العلمي الحادي عشر وجرش 15 نيسان – الأردن / 2015م.

[2] مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة2003م.

[3] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

المطلب الثالث– قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني لعام 2010:

لقد حذت الأردن حذو الدول التي نظمت قانوناً مستقلاً متعلقاً بالجرائم الإلكترونية، ولقد تضمن القانون هذه الجرائم، ووضع لها عقوبات مضاعفة ومتلائمة مع خطورة هذا النوع من الجرائم، وما يهمنا في هذا المقام هو النصوص المتعلقة بأدلة إثبات الجرائم الإلكترونية، فنصت المادة 12/أ مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة ومراعاة حقوق المشتكي عليه الشخصية حيث يجوز لموظفي الضابطة العدلية بعد الحصول على إذن من المدّعي العام المختص، أو من المحكمة المختصة الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة، والأدوات والبرامج والأنظمة، والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم، وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضراً بذلك، ويقدمه إلى المدعي العام المختص.

ب– مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة ومراعاة حقوق الأخرين ذوي النية الحسنة، وباستثناء المرخص لهم وفق احكام قانون الاتصالات ممن لم يشتركوا بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون، يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج والأنظمة والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون، والأموال المتحصلة منها والتحفظ على المعلومات، والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها[1].

ويتضح هنا أنه رغم تنظيم الجرائم الإلكترونية في الأردن، إلا أنه من الواضح أنه لم يولِ الإجراءات الخاصة بهذه النوع من الجرائم أي أهمية فيما عدا ما نصّت عليه المادة (12) السابقة الذكر، والتي يتضح منها هو فقط إعطاء صلاحية للضابطة العدلية بتفتيش نظام الحاسب الآلي، والتحفظ على الأدلة الخاصة بالجريمة، وعليه فإن القصور واضح من خلال ترك كل ما يتعلق بالجرائم الإلكترونية من أدله اثبات خاضعة لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

المطلب الرابع: قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني رقم 6 لسنة 2014م[2]:-

بمراجعة نصوص هذا القانون، فقد اتضح عدة أمور في غاية الأهمية، وأعتقد جازماً بأن هذه النقاط من المفترض الأخذ بها من قبل المشرع الفلسطيني لأهميتها، وهي على النحو التالي:

---

[1] قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني لسنة 2010م – الجريدة الرسمية رقم 5056 الأردن 2010/09/16م http://nitc.gov.jo/PDF/law.pdf

[2] علي عدنان الفيل – النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية في الوطن العربي – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – ط1- 2011م- ص210 حتى 240.

أولاً– نص القانون على جرائم تقنية المعلومات وعقوباتها، وكذلك خصها بقواعد إجرائية خاصة تفصيلية واختصاصات النيابة العامة، والقضاء في هذا المجال، وهي إجراءات دقيقة ومميزة عن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التقليدية.

ثانياً– وضع المشرع نصوصاً تفصيلية في الفصل الثاني بعنوان: الإجراءات الخاصة بجرائم تقنية المعلومات، وهي من المادة 11 حتى المادة 19 وهذا تطور تشريعي في غاية الأهمية يخص الجرائم الإلكترونية بإجراءات خاصة بها وبذلك اعترافاً من المشروع بأن هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى إجراءات خاصة بجمع الأدلة وحفظها.

ثالثاً– يتضح من نص المادة 11/ج أن الأدلة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية هي أدلة تكون في صورة الكترونية، وهذا ما لم ينص عليه قانون الإجراءات بحيث –لأول مرة– يتم الحديث عن الأدلة الإلكترونية بشكل مستقل، وكذلك وسيلة الحصول عليها والحفاظ عليها وتقديمها يتم بشكل إلكتروني مستقل بعيدين الطبيعة الخاصة بالأدلة التقليدية.

رابعاً– لقد أعطي القانون صلاحيات موسعة للنيابة العامة في الحصول على الأدلة الإلكترونية بصورتها المعنوية، وكذلك حفظها بشكل سريع وتتبع خط سيرها متى رأت الحاجة لذلك لإظهار الحقيقة وليس ذلك فحسب، وإنما أيضاً وفق المادة 1/12 أعطت النيابة الحق بأمر أي شخص سواء مزود الخدمة أم غيره بحفظ الأدلة لمدة 90 يوماً قابلة للتجديد، وكذلك الحفاظ على سرية الأدلة وعدم الإفشاء بها.

خامساً– لم يكتفِ المشرع بذلك ولكن وفق المادة 15،16 وضع ضوابط في غاية الأهمية تتعلق بالوصول للأدلة والتحفظ عليها، وهذا مهم في مجال الإثبات الجنائي في هذا النوع من الجرائم، فلقد سمح بالدخول لأي تقنية معلومات متصلة بالجريمة أو جزء منها، وليس ذلك فحسب وإنما أيضاً لأي تقنية معلومات من المحتمل أن يكون مخزن عليها بيانات متصلة بالجريمة، والتحفظ على الأدلة في شكلها الإلكتروني، وتخزينها والمحافظة علي سلامة بيانات تقنية المعلومات، والتي تم الوصول إليها، وهذا يعني أن المشرع قد أعطى اختصاصاً للنيابة بالدخول إلى حواسيب كل من له علاقة بالجريمة حتى لو كان موجوداً في بلد أجنبي، وبغض النظر عن جنسيته وهذا فيه توسع يتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم يحمد عليه المشرع.

سادساً– وضع المشرع ضمانات مهمة للمتهم، وهي وفق المادة 2/16 وهي بمنع النيابة العامة من المراقبة أو التحفظ على بيانات تقنية المعلومات والتي وضعها المتهم تحت تصرف المدافع عنه أو الخبير الاستشاري، والذي عهد له بهذه المهمة، وكذلك المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه والخبير في القضية.

سابعاً– وضع المشرع التزاماً على الأشخاص أو مزودي الخدمة الذين تكلفهم النيابة العامة بالوصول للأدلة، والتحفظ عليها بعدم إفشاء أي سر يتعلق بدليل من أدلة الدعوى أو حتى أخبار المتهم، وأيضاً أي محاولة من قبلهم للانتفاع من هذه الأدلة، وقرر المشرع لهم عقوبة قد تصل في حدها الأقصى للسجن مدة لا تزيد عن سنيتن وغرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار، وفي حال كان الشخص موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، فإن العقوبة قد تصل إلى السجن مدة تصل في حدها الأقصى إلى خمس سنوات.

ثامناً: المادة 22/ أوردت نصاً في غاية الأهمية وهو على النحو التالي:

1) فيما عدا ما ورد النص عليه في الفصل الثاني من هذا القانون، تسرى على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أحكام الإجراءات الجنائية بما يتناسب مع وبقدر ما تسمح به، طبيعة نظام وبيانات وسيلة تقنية المعلومات ووسائط تخزين هذه البيانات.

2) في تطبيق أحكام هذا القانون تشمل معني كلمة "شيء" أو "أشياء" الواردة في قانون الإجراءات الجنائية عبارة "نظام" و"تقنية المعلومات" أو "أي جزء منه" و "بيانات وسيلة تقنية المعلومات" و "أي من وسائط تخزين بيانات وسيلة تقنية المعلومات الواردة في هذا القانون".

ويشمل معنى كلمات "الأوراق" و "المستندات والمحررات" والخطابات" و"الرسائل" و"المطبوعات" الواردة في قانون الإجراءات الجنائية عبارة "بيانات وسيلة تقنية المعلومات" الواردة في هذه القانون.

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد جعل بعض الإجراءات الخاصة بهذه الجرائم يخضع لنصوص قانون الإجراءات الجنائية ما لم يرد نص في هذا القانون ينظمه، وأيضاً ما هو في غاية الأهمية أنه أعطي للأدلة المستمدة من تقنية المعلومات والمعلومات ووسيلة تقنية المعلومات الحجية بقدر ما تسمح به طبيعة هذه الأدلة.

وليس ذلك فحسب وإنما أدخل تقنية المعلومات، وبياناتها ضمن قانون الإجراءات الجنائية، حيث إن نص أن كلمة شيء أو عبارة أشياء أخرى الواردة في قانون الإجراءات الجنائية جعلها تشمل كلاً من تقنية المعلومات، وبيانتها ووسائط تخزينها، وبالتالي فإن مدلول هذه المصطلحات وكما أورده في مقدمة هذا القانون فإنها تشمل كل ما يتعلق بالوسائل الإلكترونية، سواء كانت كتابة أم صوراً ثابتة أم متحركة أم الصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها، وأيضاً كل وسيلة مغناطسية أو بصرية أو كهروكيميائية أو أية، أداة تدمج بين تقنية الاتصال والحوسبة أو أية أداة أخرى، لديها القدرة على استقبال أو إرسال البيانات ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها بسرعة فائقة وكذلك البرامج.

ويتضح من ذلك أن المشرّع وبالرجوع لقانون الإجراءات وتنظيمه لأدلة الإثبات فإنه بذلك قد أعطي أدلة الإثبات في المجال الإلكتروني، إجراءات وحجية الأدلة في الجرائم التقليدية و ككيان مستقل

عنها، وهذا فيه تطور تشريعي في غاية الأهمية يحمد عليه المشرع البحريني، ويا حبذا لو يأخذ المشرع الفلسطيني بهذه النصوص لأهميتها في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية وإجراءاتها.

الخاتمة:-

إن البحث في الأدلة الإلكترونية في مجال إثبات الجريمة الإلكترونية أمر في غاية الأهمية وخاصة أنه يتعلق بإثبات جرائم مستحدثة، فلقد ناقشت العديد من الجوانب المتعلقة بأدلة الإثبات المستحدثة، وكذلك ما يتعلق بصعوبة الوصول للأدلة، وعليه فإنني خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

1. إن الأدلة المتعلقة بإثبات الجرائم الإلكترونية ليس من السهل الوصول إليها، أو تحريرها، لأن المجرم الإلكتروني يتخلص مباشرة من كل الأدلة التي تدينه بعد ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن طبيعة هذه الأدلة لا تعالجها النصوص التشريعية التقليدية، وهنا أخص بالذكر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.
2. رغم أن المشرع الفلسطيني أخذ بنظام الإثبات الحر للقاضي الجزائي إلا أن هناك بعض الأدلة والتي نظمها بشكل تقليدي في قانون الإجراءات الجزائية مثل الشهادة والخبرة، والاعتراف وغيرها من الأدلة والتي تعالج الإثبات في الجرائم التقليدية، وبالتالي فإن الجرائم الإلكترونية تحتاج إلى الاعتراف بحجية الأدلة الإلكترونية ككيان معنوي مستقل وقائم بذاته دون الاجتهاد وبإمكانية تطبيق النصوص القديمة على اعتبار أن النص يتسع لذلك.
3. إن مساواة الأدلة في المجال الإلكتروني بالأدلة التقليدية من حيث الحجية لهو أمر ضروري، وبالتالي فلا يتطلب ذلك إخراج الأدلة الإلكترونية في شكل تقليدي، ومن ثم قبولها، بل تصبح الأدلة الإلكترونية ذات حجية في شكلها الإلكتروني المستقل، بعيداً عن الشكل المطلوب في الأدلة التقليدية، فحسب المثال فإن قبول المحررات الرسمية كدليل إثبات يقابله قبول المحرر الإلكتروني بحد ذاته بدون وضعه في قالب مكتوب، والاعتراف بخصائصه المختلفة عن المحرر الرسمي التقليدي.
4. إن مسألة الحصول على إذن من السلطة المختصة للوصول للدليل، أمر مهم وضمانه لاحترام الحرية الشخصية للمتهم من أي تعسف، وعليه فإنه في مجال الإثبات الإلكتروني فإن حالة الضرورة يمكن أن تجعل الجهات المختصة بالتحقيق أن تقوم بالإجراء دون انتظار الأذن من الجهة المختصة، حيث إن حالة الضرورة متوفرة في أغلب الجرائم الإلكترونية، لأن الأدلة ستضيع في ثوان معدودة ويختفي الدليل أو يتم التلاعب به، وإتلافه، وهنا فما المانع من الخروج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في هذا النوع من

الجرائم، استناداً إلى حالة الضرورة والتي تجعل السلطة العامة أمام أمرين إما أن ينعدم الدليل وإما أن يتم الحصول عليه حفاظاً ودفاعاً عن المجتمع، وذلك دون إغفال وجود ضمانات كبيرة تتعلق بالأثار السلبية التي تنتج عن ذلك وإقرار تعويض عن الاعتداء على الحرية الشخصية في مجال اثبات الجرائم الإلكترونية وبما يتلاءم مع الضمانات الدستورية المقررة في هذا الأمر.

5. إن مبدأ حرية القاضي في الإثبات والاقتناع يجابهها التقدم العلمي الحديث في مجال الجرائم الإلكترونية وأثباتها، وهنا فمن الواضح أن الخبير في الجرائم الإلكترونية يصبح لتقريره تأثير جازم قد يحد من سلطة القاضي في تقدير الأدلة وبالتالي يصبح رأي الخبير ملزماً للقاضي، بحيث يصبح رأي الخبير يعلو على رأي القاضي واستثناء مقرر فعلياً على سلطته، لأن تقرير الخبير لا ينفيه إلا تقرير خبير آخر وهنا نصبح أمام الأمر ذاته في أن الخبير الإلكتروني هو صاحب القرار في صحة الدليل وإثباته لوقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها.

التوصيات:

1. بناء على وجود القصور التشريعي فيما يتعلق بأدلة الإثبات في المجال الإلكتروني، وفي المقابل هناك نشاط تشريعي دولي باتجاه الجرائم الإلكترونية وعقوباتها، فيا حبذا أن يقابل هذا النشاط نشاط تشريعي مماثل يتعلق بالإجراءات الخاصة بالجرائم الإلكترونية، وأخص هنا بالذكر ما يتعلق بأدلة الإثبات من حيث استحداث أدلة جديدة ووضع لها حجية وقبول الأدلة بشكلها الإلكتروني دون وضعها في قالب تقليدي وإنما اعتراف ببعض الأدلة المستحدثة كالبريد الالكتروني، والمستندات الإلكترونية وغيرها كأدلة جنائية تستمد قوتها في الإثبات وتنظيم إجراءات الحصول عليها دون النظر للقواعد التقليدية أو ما نصت عليه القوانين المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية والتجارية في المجال المدني.
2. ضرورة التعاون الإقليمي والدولي في مجال الحصول على الأدلة الإلكترونية، وحفظها بإجراءات سريعة تضمن إثبات هذا النوع من الجرائم.
3. يا حبذا لو أعطي المشرع بعض الصلاحيات للمجني عليه، وفيما يتعلق بإثبات هذا النوع من الجرائم التي من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على الأدلة والتحفظ عليها وقبولها للإثبات أمام المحكمة بدون وضع إجراءات معقدة لذلك.
4. أوصي بتدريس الجرائم الإلكترونية وإجراءاتها وأدلة إثباتها لطلاب كليات القانون في الجامعات الفلسطينية والعربية.

المراجع:-

الكتب:-

1- أحمد ضياء الدين محمد خليل – قواع الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري – مطابع الطبجي – ج2 – 1997م.

2- حسن بن سعيد الغافري – شرح قانون المعاملات الإلكترونية العماني – دار النهضة العربية القاهرة 2011م.

3- حسن ربيع – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار النهضة العربية – القاهرة – 2001.

4- رانيا صبحي محمد عزب – العقود الرقمية في قانون الانترنت دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 2012.

5- ساهر إبراهيم شكري الوليد – شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني – بدون دار نشر – 2013.

6- عبد الحميد الشوارب – الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق – منشأة المعارف بالإسكندرية – 1996م.

7- علي الفيل – النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية في الوطن العربي – المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة – 2011م.

8- محمد امين الشوابكه- جرائم الحاسوب والانترنت – دار الثقافة للنشر والتوزيع -الاردن- 2011.

9- محمود نجيب حسني – الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1992م -131.

10-هلالي عبد الله أحمد – تفتيش نظام الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي – دار النهضة العربية – القاهرة – ط2 – 2008 .

الرسائل العلمية والأبحاث:-

1- خالد ممدوح إبراهيم – الدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية – بحث منشور

2- www.f-law.net/law/threads/19223.

3- محمد عبدي سيف سعيد المسماري – الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2007.

4- محمد رضوان هلال – كيفية التعامل التقني مع أوعية الجريمة الرقمية – جامعة نايف للعلوم الأمنية – كلية علوم الأدلة الجنائية 2015 موقع الكتروني arabslawer.com
5- آمنة هلال – رسالة ماجستير – الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني جامعة حمد خضير – بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية/2015.
6- http://haqqi.info/ar/haqqi/legislation/arab-convention cyber%E2%80%8B%E2%80%8Bcrimes الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات 2010.
7- رشيده بوكر – الدليل الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 27 – العدد الثاني – 2011.
8- http://www.mohamah.net د. علي حمودة.

المؤتمرات:-

1- زكريا أحمد عمار – مركز المعلومات والمحاسب الآلي الدليل الرقمي والتحقيق في الجرائم الإلكتروني – حلقة علمية – جامع نايف للعلوم الأمنية – كلية علوم الأدلة الجنائية – من 22 إلى 1429/12/26هـ.
2- علي محمود علي حمودة – الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي – كلية الحقوق – جامعة حلوان – بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكتروني – أكاديمية الشرطة –دبي – مركز البحوث والدراسات – الإمارات العربية المتحدة 2003 / 26 نيسان 2003 حتى 28 نيسان.
3- كرتستينا سكولمان – الإجراءات الوقائية والتعاون الدولي لمحاربة الجريمة الإلكترونية – الندوة الإقليمية حول الجرائم الإلكترونية – 19- 20 يونيو/ 2007 المملكة المغربية ftp://pogar.org
4- د. محمد فهد الشلالة – أ. عبد الفتاح أمين ربعي الجرائم الإلكترونية في دولة فلسطين المحتلة – المؤتمر العلمي الحادي عشر وجرش 15 نيسان – الأردن / 2015م.

القوانين:-

1- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة2003م.
2- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.
3- قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني لسنة2010م – الجريدة الرسمية رقم 5056 الأردن 2010/09/16م http://nitc.gov.jo/PDF/law.pdf.
4- القرار بقانون رقم 15 لسنة 2009م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات – موقع الكتروني – ديوان الفتوة والتشريع.
5- قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم "15" لعام 2014م http://el-borai.com/wp-content/uploads/2014/03/Egyptian-mail-signature-law-No.-15-of-.pdf
6- مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المصري لسنة 2016 http://www.elwatannews.com/news/details/1163831
7- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م، طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم 95 لسنة 2003م.
8- القرار بقانون رقم 15 لسنة 2009 بشأن الهيئة الفلسطيني لتنظيم قطاع الاتصالات. http://www.elwatannews.com/news/details/1163831